



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة الثالثة

جنيف، من ٢٧ أبريل/نيسان إلى ١ مايو/أيار ٢٠٠٩

التوصيات ١٢ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣

من إعداد الأمانة

١- ناقشت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، في دورتها الثانية المنعقدة من ٧ إلى ١١ يوليه/تموز ٢٠٠٨، التوصية ١٢ وطلبت إلى الأمانة تحديث المعلومات عن الأنشطة المنجزة تنفيذًا للتوصية المعتمدة بحيث تراعي مناقشات اللجنة. ويحتوي المرفق الأول لهذه الوثيقة على النص المحدّث نزولاً عند الطلب. ويرد تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصية ١٢ في الوثيقة CDIP/3/5.

٢- وفيما يخص التوصيات ٢٠ و ٢٢ و ٢٣، كانت اللجنة قد طلبت إلى الأمانة، بعد مناقشة تلك التوصيات، مراجعة الأنشطة المقترحة وتقييم الاحتياجات من موارد بشرية ومالية لتنفيذها. وبناء على ذلك، يرد بيان الأنشطة المقترحة لأغراض التوصيات ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ في شكلها المعدل في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

٣- وقد أدرجت الأنشطة المقترحة لتنفيذ التوصيتين ٢٠ و ٢٣ ضمن مشروعين مقترحين بحسب الموضوع، أي موضوع "الملكية الفكرية والملك العام" وموضوع "الملكية الفكرية وسياسة المنافسة" على التوالي، كما هو مبين في المرفقين الأول والثاني للوثيقة CDIP/3/4.

٤- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٢٢، فستدرج الأنشطة الواردة في برنامج العمل المعتمد ضمن أنشطة المنظمة العادية.

٥- إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق الأول]

المرفق الأول

معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة	التوصية
<p>ما انفكت الويبو، وفقاً للولاية الموكلة إليها من الدول الأعضاء، توجّه بكل ثبات ومنهجية برامجها وأنشطتها للمساعدة التقنية بما في ذلك تقديم المشورة التشريعية من أجل إدماج الاعتبارات والأولويات الإنمائية بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء. وتنظم منتديات رفيعة المستوى ومخصصة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل تعزيز الحوار والنقاش بشأن المضي قدماً في إدماج الاعتبارات التنموية في برامج الويبو وأنشطتها.</p> <p>وبوشر العمل ببرامج خاصة لإدماج الاعتبارات الإنمائية في أنشطة الويبو ومناقشاتها. ونظمت الويبو في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ سلسلة من الندوات بعنوان "ندوة الويبو الدولية حول الانتفاع الاستراتيجي بالملكية الفكرية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية" من أجل تيسير الحوار على الصعيد الأقاليمي لمناقشة قضايا السياسات العامة ذات الاهتمام المشترك بشأن الملكية الفكرية والتنمية وتطوير علاقات تآزر بين الأقاليم. وكان الغرض الرئيسي المنشود تعزيز قدرة واضعي السياسات على اتخاذ القرارات في قضايا السياسات العامة.</p> <p>وسيستمر تقديم المساعدة التشريعية بشأن الاستفادة من الخيارات القانونية وجوانب المرونة المتاحة في الإطار القانوني الدولي، ضمن الحقوق الواجبات، لتنفيذ السياسات العامة، بالتركيز على سياسات عامة محددة بحسب طلبات الدول الأعضاء. وتتعلق تلك السياسات مثلاً بالحصول على المستحضرات الصيدلانية والنهوض ببيئة تنافسية والتشجيع على الابتكارات الصغيرة والمتدرجة (التي يمكن حمايتها بوصفها نماذج منفعة) وما إلى ذلك.</p> <p>وقد وردت مسألة إدماج البعد الإنمائي في الأنشطة الموضوعية في القرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية ("قرار سنغافورة").</p>	<p>١٢- المضي في إدماج الاعتبارات الإنمائية في أنشطة الويبو بشأن المساعدة التقنية ومناقشاتها الموضوعية، وفقاً لاختصاصها.</p>

معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة	التوصية
<p>وستشمل الأنشطة المقبلة تعزيز التعاون مع التكتلات الإقليمية المتكاملة أو الاقتصادية في مسائل الملكية الفكرية والتجارة والتنمية.</p> <p>وستقدّم المساعدة أيضاً لتعزيز قدرة البلدان على تحليل التداعيات المحتملة للقواعد والمعايير المقترحة في اقتصاديات البلدان النامية وثقافتها.</p> <p>وستنظم منتديات وطنية وإقليمية ودولية رفيعة المستوى لمساعدة البلدان الأقل نمواً على إدماج الاعتبارات الإنمائية في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية.</p>	

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		الأنشطة المقترحة	التوصية
موارد مالية	موارد بشرية		
المعلومات الواردة في سياق المشروع المتعلقة الملكية الفكرية (المرفق الأول للوثيقة CDIP/3/4).	المعلومات الواردة في سياق المشروع المتعلقة الملكية الفكرية والمالك العام (المرفق الأول للوثيقة CDIP/3/4).	<p>تنفيذا لهذه لتوصية والتوصية ١٦، من المقترح أن تنجز الأمانة مشروعا يشمل أربعة عناصر رئيسية تغطي أربعة مجالات موضوعية هي العلامات التجارية وحق المؤلف والبراءات والمعارف التقليدية (انظر وصف المشروع كما يرد في المرفق الأول للوثيقة CDIP/3/4 لمزيد من المعلومات عن كل عنصر).</p> <p>(١) في مجال العلامات التجارية، من المقترح إعداد دراسة عن تملك الإشارات التمييزية عن سوء نية وإمكانيات منع تلك الممارسات. ومن هذا النوع من الممارسات يذكر مثلا العمد عن سوء نية إلى تسجيل علامات تجارية تحتوي على إشارات تعد جزءا من الملك العام، كعبارات الوصف، أو تملك الإشارات التي تدرج في تراث محلي مشترك، كالإشارات المقدسة أو الأوصاف الجغرافية. وقد تتناول الدراسة بالبحث المشكلات الفعلية والمحتملة والآليات لمنع تلك الممارسات وتقتراح حلول لها.</p> <p>(٢) في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، من المقترح أن تسهم ثلاث دراسات في فهم الأساليب الكفيلة بتحديد المادة الأيلة إلى الملك العام بوجه أفضل، وهي كما يلي:</p> <p>"١" دراسة استقصائية ثانية بشأن سجلات التسجيل الطوعي تضاف إلى الدراسة المنجزة سنة ٢٠٠٥ وتوسع نطاقها؛</p>	<p>٢٠- النهوض بأنشطة وضع القواعد والمعايير المرتبطة بالملكية الفكرية والداعمة لملك عام متين في الدول الأعضاء في الويبو، بما في ذلك إمكانية إعداد مبادئ توجيهية بإمكانها أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع على تحديد المواد التي آلت إلى الملك العام وفقا لأنظمتها القانونية.</p>

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		الأنشطة المقترحة	التوصية
موارد مالية	موارد بشرية		
		<p>"٢" ودراسة استقصائية بشأن أنظمة التوثيق وممارساته المتعلقة بحق المؤلف في القطاع الخاص، بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق تحت إشراف منظمات الإدارة الجماعية وغيرها، وفحص السبل التي تسهم بها تلك الأنظمة في تحديد ما هو آيل إلى الملك العام؛</p> <p>"٣" ودراسة لمتطلبات مشروع بشأن حق المؤلف والملك العام، تشمل مقارنة للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي تحتوي على تعريف صريح أو ضمني للملك العام، ودراسة استقصائية للمبادرات والأدوات المتخصصة والقانونية التي تسهل النفاذ إلى المواد الآيلة إلى الملك العام والانتفاع بها وتحديدها ومعرفة مكانها.</p> <p>٣) في مجال البراءات، تعدّ الأمانة دراسة أولية بشأن تعميم المعلومات المتعلقة بالبراءات. وتتناول الدراسة جملة أمور منها النفاذ إلى المواد الآيلة إلى الملك العام والانتفاع بها، لأغراض اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات في دورتها المنعقدة في مارس/آذار ٢٠٠٩. وقد أدرجت دراسة متابعة تركز بالكامل على قضية الملك العام في وصف المشروع بشأن "الملكية الفكرية والملك العام" الوارد في المرفق الأول للوثيقة CDIP/3/4.</p> <p>٤) في مجال المعارف التقليدية والموارد الوراثية، من المقترح أن تعدّ الأمانة مبادئ توجيهية وآليات عملية لتسهيل النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية - بعد الكشف عنها بموافقة أصحابها - لفائدة إدارات البحث والفحص في البراءات. وترد المنهجية ذاتها لأغراض إنشاء قواعد بيانات وطنية للمعارف التقليدية</p>	

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		الأنشطة المقترحة	التوصية	
موارد مالية	موارد بشرية			
		في وصف المشروع بشأن "الملكية الفكرية والملك العام" الوارد في المرفق الأول للوثيقة CDIP/3/4.		

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		الأنشطة المقترحة	التوصية	
موارد مالية	موارد بشرية			
موارد مالية مطلوبة لتنظيم المؤتمر سترد في وثيقة البرنامج والميزانية اللقرة ٢٠١٠- ٢٠١١.	لا موارد بشرية إضافية مطلوبة.	<p>تعدُّ وثائق العمل في مجالات وضع القواعد والمعايير بطلب حصري من الهيئات المختصة للدول الأعضاء وهي تتبع المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء في سياق كل نشاط في مجال وضع القواعد والمعايير.</p> <p>وستستمر الأمانة في تنظيم ما يناسب من تظاهرات للجمهور، من منتديات ومحافل تسهم في تحسين فهم مختلف القضايا المتصلة بأنشطة وضع القواعد والمعايير في الويبو. ومن المحتمل أيضا عقد منتدى عالمي عن الملكية الفكرية والتنمية.</p> <p>وفي موضوع أوجه الصلة بين الملكية الفكرية والمنافسة، من المقترح تلزيم دراسات عن قضايا الملكية الفكرية والمنافسة (انظر أيضا وصف الأنشطة بشأن التوصية ٢٣ ووصف المشروع المعني).</p> <p>وفيما يتعلق بإسهام الويبو (في الماضي والمستقبل) في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للألفية بشأن التنمية، ستعد الأمانة تقريرا وترفعه إلى اللجنة في دورتها الخامسة.</p>	٢٢-	<p>ينبغي أن تكون أنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير داعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية. وينبغي لأمانة الويبو أن تتناول في وثائق عملها المتعلقة بأنشطة وضع القواعد والمعايير ما يناسب من القضايا التالي ذكرها على سبيل المثال، بتوجيه من الدول الأعضاء ودون إخلال بنتائج مداولاتها: (أ) الحفاظ على تنفيذ قواعد الملكية الفكرية على المستوى الوطني (ب) وأوجه الصلة بين الملكية الفكرية والمنافسة (ج) ونقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية (د) وما يمكن توافره من جوانب</p>

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		الأنشطة المقترحة	التوصية
موارد مالية	موارد بشرية		
			المرونة والاستثناءات والتقييدات للدول الأعضاء (هـ) وإمكانية إضافة أحكام خاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		الأنشطة المقترحة	التوصية
موارد مالية	موارد بشرية		
المعلومات الواردة في سياق المشروع المتعلقة بالملكية العامة الفكرية والمرفق الثاني للوثيقة (CDIP/3/4).	المعلومات الواردة في سياق المشروع المتعلقة بالملكية العامة الفكرية والمرفق الثاني للوثيقة (CDIP/3/4).	<p>يرد وصف الأنشطة المقترحة لتنفيذ هذه التوصية والتوصيتين ٧ و ٣٢ في سياق المشروع المخصص لهذا الموضوع (انظر وصف المشروع بشأن "الملكية الفكرية وسياسة المنافسة" الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CDIP/3/4). وتشمل الأنشطة ما يلي من ضمن أنشطة أخرى:</p> <p>تنظيم اجتماع عالمي بشأن الأنماط المستجدة في الترخيص لحق المؤلف في جنيف سنة ٢٠١٠. ومن من المعتزم أيضا تنظيم مجموعة من أنشطة التوعية بشأن مقاربات جديدة في مجال الترخيص لحق المؤلف؛</p> <p>وفي مجال البراءات، من المقترح أن تضيف الويبو إلى برامجها التدريبية برنامجا خاصا بالملكية الفكرية وسياسة المنافسة. ومن المقترح أيضا أن تستحدث الويبو بوابة شبكية للابتكارات ونقل التكنولوجيا (انظر مشروع التوصية ١٠ الذي يحتوي على وصف لاستحداث البوابة)؛</p> <p>ومن المقترح أيضا تلزيم مجموعة من الدراسات عن الملكية الفكرية وسياسة المنافسة (يرد مزيد من المعلومات في وصف المشروع المعني في الوثيقة CDIP/3/4) وتنظيم مجموعة من الندوات عن العلاقة بين الملكية الفكرية وقانون المنافسة وسياستها، في جنيف؛</p> <p>ويمكن للويبو أن تقدم المشورة القانونية والتقنية عند الطلب لتعزيز الأحكام الداعمة للمنافسة في اتفاقات الترخيص للملكية الفكرية؛</p> <p>ومن المقترح أيضا تحديث دليل الويبو بشأن حقوق الامتياز؛</p> <p>ويشير وصف المشروع الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CDIP/3/4 إلى تنظيم ندوات</p>	٢٣- النظر في أفضل السبل للنهوض بممارسات الترخيص في مجال الملكية الفكرية بما يعزز القدرات التنافسية ولا سيما بهدف النهوض بالنشاط الإبداعي والابتكاري ونقل التكنولوجيا إلى البلدان المهتمة، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا وتعميمها في تلك البلدان.

متطلبات إضافية من الموارد، إن وجدت		الأنشطة المقترحة	التوصية
موارد مالية	موارد بشرية		
		إقليمية لتبادل الخبرات في هذا المجال؛ ومن المقترح أن يدعا خبراء إلى اللجنة لإلقاء المحاضرات عن أوجه الصلة بين الملكية الفكرية والمنافسة، شرط موافقة اللجنة على ذلك.	

[نهاية المرفقين والوثيقة]